[292] تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه " (1) وإن نسي فليسم حين يأكل، وكذلك في الذبيحة، ولا بأس بأكل لحم الحمر الوحشية، ولا بأس بأكل ما صيد بالليل، ولا يجوز صيد الحمام بالامصار، ولا يجوز أخذ الفراخ من أو كارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض (2). بيان: فليسم حين يأكل، محمول على الاستحباب، ولا بأس باكل، أي ليس الفعل بحرام أو المعنى أن كراهة الفعل لا يسري إلى الاكل، ولا يجوز ظاهره الحرمة ولم أر قائلا بها غيره، وكذا ذكره في المقنع أيضا، وحمله على الاصطياد بالكلب والسهم وأمثاله بعيد، نعم يمكن حمل عدم الجواز في كلامه على الكراهة الشديدة، قال في المختلف: يكره أخذ الفراخ من أعشاشهن. وقال الصدوق وأبوه: لا يجوز أخذ الفراخ من أو كارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض، فان قصد التحريم صارت المسألة خلافية لنا الاصل عدم التحريم. 55 - السرائر: نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد ا عليه السلام في رجل صاد حماما أهليا قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه (3). 56 - ومنه: نقلا من جامع البزنطي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي - عبد ا عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم، فقال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو، قال: إذا عرفته فرده على صاحبه (4). بيان: قال في الروضة: لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك لدلالة القص والاثر على مالك سابق، والاصل بقاؤه، ويشكل بأن مطلق الاثر إنما يدل على المؤثر أما المالك فلا، لجواز وقوعه من غير مالك أو ممن لا يصلح للتملك، أو ممن لا يحترم

---

(1) زاد في المصدر بعد ذلك وانه لفسق يعنى حرام. (2) الهداية: 17. (3) السرائر: 468. (4) السرائر: 469 فيه: وقد نعرف لمن هو.